

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فأما حقوق ا □ تعالى فيما كان منها كحد الزنا جاز التوكيل .

فصل : فأما حقوق ا □ تعالى فما كان منها حدا كحد الزنا والسرقه جاز التوكيل في

استيفائه لأن النبي A قال [إغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها

أنيس فاعترفت فأمر بها فرجمت] متفق عليه وأمر النبي A برجم ما عز فرجموه ووكل عثمان

عليا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة ووكل علي الحسن في ذلك فأبى الحسن فوكل عبد

ا □ بن جعفر فأقامه وعلي يعد رواه مسلم ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك لأن الإمام لا يمكنه تولي

ذلك بنفسه ويجوز التوكيل في إثباتها وقال أبو الخطاب : لا يجوز في إثباتها وهو قول

الشافعي لأنها تسقط بالشبهات وقد أمرنا بدرئها بها والتوكيل يوصل إلى الإيجاب .

ولنا حديث أنيس فإن النبي A وكله في إثباته واستيفائه جميعا فإنه قال : فإن اعترفت

فارجمها وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت وقد وكله في إثباته واستيفائه جميعا ولن الحاكم

إذا استناب دخل في ذلك الحدود فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم وجب أن تدخل بالتخصيص

بها أولى والتوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات وأما العبادات فما كان منها له

تعلق بالمال كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات جاز التوكيل في قبضها وتفريقها

ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها ويجوز أن يقول لغيره أخرج زكاة

مالي من مالك [لأن النبي A بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها وقال لمعاذ حين بعثه إلى

اليمن اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك بذلك

فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين ا □ حجاب] متفق عليه

ويجوز التوكيل في الحج إذا أيسر المحجوج عنه من الحج بنفسه وكذلك العمرة ويجوز أن

يستناب من يحج عنه بعد الموت وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من

الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها إلا أن

الصيام المنذور يفعل عن الميت وليس ذلك بتوكيل لأنه لم يوكل في ذلك ولا وكل فيه غيره ولا

يجوز في الصلاة إلا في ركعتي الطواف تبعا للحج وفي فعل الصلاة المنذورة وفي الاعتكاف

المنذور عن الميت روايتان ولا تجوز الإستنابة في الطهارة إلا في صب الماء وإيصال الماء

للأعضاء وفي تطهير النجاسة عن البدن والثوب وغيرهما